

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

الأردن، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش،
وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان، والصومال،
والعراق، وعمان، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا،
والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية،
وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن: مشروع قرار

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، وإذ تؤكد أن

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٧٩/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤) وفي تقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٦)، وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1557, No. 27531.

(٤) انظر A/66/370.

(٥) A/66/356.

(٦) A/HRC/16/72؛ انظر أيضا A/66/358.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٨) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٩)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٩) S/2003/529، المرفق.

الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبها الديمغرافية،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الأوضاع الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، وعن العواقب السلبية المستمرة للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وبخاصة بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وعن أوجه الدمار والأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وعن تشريد المدنيين في الداخل، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخرق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق^(١٠) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة^(١١)، وإذ تكرر تأكيد ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدن القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان وعلى الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

(١٠) انظر A/63/855-S/2009/250.

(١١) A/HRC/12/48.

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحول العديد منها إلى هياكل أشبه ما تكون بمعابر حدودية دائمة وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، فيشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا على حالته الاجتماعية - الاقتصادية وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل حالة إنسانية حرجة في قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة الطرق المؤدية إلى القطاع،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي، وكثرة احتجازهم إداريا لفترات مطوّلة دون تهمة مع حرمانهم من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخرا احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذه بشكل كامل وفوري،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يحتمل أن تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

واقترانها منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة ولإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها وبالتقدم الملموس الذي أحرزته في القطاع الأمني، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين

والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تشدد على حق جميع السكان في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(أ) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛**

٢ - **تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين، واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقييد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، بما في ذلك التزاماتها بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛**

٣ - **تطالب أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(أ) وبوقف العمل بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها على الفور؛**

٤ - **تهيب بإسرائيل أن تستأنف التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛**

٥ - **تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار وأية تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبها الديمغرافية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛**

٦ - **تدعو إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وتدعو إلى بذل جهود مشتركة بين الجانبين في سبيل إطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين؛**

٧ - تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين؛

٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٩ - تكرر مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٠ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧) وعلى النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية - الاقتصادية؛

١١ - تكرر تأكيد ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمها وحرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٢ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بعملية إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٤ - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.